عمرو فقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما فما نصه
ينعارضان ثم هل يسقطان او يشترك زيد وعمرو
وبالثاني افتى ابن الصلاح اما اذا طال الزمن بينهما و
فمقتضى المذهب على ما قاله السبكي الحكم بالثانية ان
صرحت بان هذا امر متجدد واعترضه الشيخ بمنع ان مقتضاه
ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انا انما نحكم
بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول **وان اجر الناظر الوقف**
على معين او جهة اجارة صحيحة **فزادت الاجرة في المدة**
او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح
لوقوعه بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد
بيع او اجارة مال المحجور والثاني ينفسخ اذا كان للزيادة
وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة
ومحل الخلاف كما قاله الامام اذا اجر الطالب لها والا لم ينفسخ
جزما ومر انه لو كان الموجر المستحق او ماذونه جاز ايجاره
باقل من اجرة مثله وعليه فالاوجه انفساخها بانتقالها
لغيره ممن لم ياذن له في ذلك وافتى ابن الصلاح بينما اذا اجر
باجرة معلومة شهد اثنان بها انها اجرة المثل حال العقد
ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها
وخطاؤهما لان تقويم المنافع المستقبلة انما يصح حيث
استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرا عليها احوال تختلف
بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها لم يوافق تقويمه
الصواب انتهى ويعلم مما سياتي اخر الدعوى والبينات
ان كلامه مفروض فيما اذا كانت العين باقية بحالها بحيث
يقطع بكذب البينة الاولى فان لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة
الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعي
ان افتاءه مشكل جدا لانه يؤدي الى سد باب اجارة الاوقاف
اذ طرو التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس انا ننظر الى

اجرة

اجرة المثل التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع
المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد
ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل فان
ثبتت بالتواتر لا بشاهدين تبين بطلان الحكم والاجارة
والا فلا كما ياتي بتفصيله اخر الدعوى وافتى الولي العراقي فيمن
استاجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعدم
انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب في اثناء المدة بان
هذا افتاء لا حكم لان الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له
كيف والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع الحكم
بمذهبه انتهى وما علل به ممنوع كما تقدم نظيره في
باب الرهن وسياتي فيه مزيد تحقيق في الباب الاتي ان
شاء الله تعالى

كتاب الهبة

من هب مر لمرورها من يد الى اخرى او استيقظ
لتيقظ فاعلها للاحسان والاصل في جوازها
بل ندبها بسائر انواعها الاتية قبل الاجماع الكتاب
والسنة وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة
وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان
الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فان الهدية
تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه
من نحو حقد وغيظ وسياتي في كتاب القضاء حكم
هدية ارباب الولايات والعمال وما يتعلق بها وحرم
الاهداء الى من غلب على الظن صرف ما ياخذه في معصية
التمليك لعين او دين بتفصيله الاتي او منفعة على
ما ياتي **بلا عوض هبة** بالمعنى الاعم الشامل للهدية
والصدقة وقسيميهما ومن ثم قدم الحد على خلاف
الغالب وهذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند
الاطلاق ويعلم مما ياتي في الايمان عند التامل عدم منافاة

Copyright © King Saud University